مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021
OEB Univ. Publish. Co.

# خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية

# The specificity of criminal responsibility in economic crime

**مصطفى مشكور*، المركز الجامعي البيض، الجزائر.**
**mostefarose@yahoo.fr**

**تاريخ التسليم:(2020/01/04)، تاريخ المراجعة:(2020/03/08)،تاريخ القبول:(2020/06/07)**

ملخص :

يهدف بحثنا هذا إلى إبراز خصوصية الجريمة في المجال الاقتصادي، التي لها أحكام خاصة، تخرج عن القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب، مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية، إضافة إلى ضعف الركن المعنوي الذي يفترض وجود القصد ويكتفي بحدوث الخطأ، إضافة الى كون الجرائم الاقتصادية جرائم مادية.

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، والقواعد الاستثنائية التي وضعها المشرع الجزائري عند تنظيم القطاع الاقتصادي، وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسنادها للشخص المعنوي ذو الطبيعة الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية، الجريمة الاقتصادية، التشريع الاقتصادي، التفويض التشريعي، الشخص المعنوي.

**Abstract :**

Our research aims to highlight the privacy of the crime in the economic field, which has special provisions, which deviate from general rules in the field of criminalization and punishment, such as the legislative delegation of the executive authority, the weak moral pillar that assumes the existence of intent and is satisfied with the occurrence of error, in addition to the fact that crimes Economic material crimes.

What interests us in our research is the scope of criminal responsibility in economic crimes, the exceptional rules that the Algerian legislator put in place when regulating the economic sector, and clarifying the special nature that distinguishes it from other crimes, such as assigning criminal responsibility for the act of others and assigning it to the legal person of an economic nature.

**Key words**: criminal responsibility, economic crime, economic legislation, legislative mandate, legal person

* **المؤلف المراسل: مصطفى مشكور ،الإيميل: mostefarose@yahoo.fr**

**مقدمة:**

إن المسؤولية الجنائية في المجال الاقتصاد تخضع في أحكامها للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى كالقانون الضريبي، التجاري، و مكافحة تبييض الأموال .

غير أن هذا الأخير يحدد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشروط الخاصة للجرائم، في حين أن القانون الجنائي العام يبقى هو الأصل في تحديد المسؤولية الجنائية، من حيث المبادئ والأحكام العامة ، ومن حيث الفاعل الأصلي والمساهم ،والاشتراك في الجريمة والمحاولة ، ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التمييز وأسباب انعدامها ، فرجل الأعمال شأنه شأن كل الأشخاص ،يمكن أن يعاقب في إطار القانون الجنائي عن كل فعل مجرم من طرف المشرع أثناء أدائه لمهامه ، كالتزوير والنصب وخيانة الأمانة...، وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في التجريم والعقاب، وفي نفس الوقت، فهو يعاقب في إطار القوانين الخاصة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، كالموجودة في القانون التجاري وقانون الشركات، والإخلال بواجب الشهر بالسجل التجاري، وجرائم الشيك والإفلاس وغيرها من الجرائم.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: **هل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية وفق الأحكام العامة في الجرم الاقتصادي أم أن هذا الإسناد له قواعد خاصة؟**

إن المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجريمة الاقتصادية لا تخرج عن الأحكام العامة، ولعل أهم مبدأ فيها هو شخصية المسؤولية،

ومبدأ لا عقوبة بدون خطأ، غير أن اتساع التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي قد يتناقض مع مبدأ الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الشخص يكون مسؤول جنائيا عن أفعال لم يرتكبها مباشرة، مثل مسؤولية رجال الأعمال وصاحب السلع المهربة، كما أن الشخص المعنوي يمكن كذلك مسائلته جنائيا، بل حتى توقيع العقاب عليه إذا ارتكب أحد ممثليه جريمة اقتصادية.

يهدف هذا البحث للوصول إلى خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال والاقتصاد، خاصة مع تطور الاقتصاد وظهور جرائم خطيرة تعيق السياسة الاقتصادية للدولة، وتهدد مصالح الأفراد الاقتصادية.كما حاولنا إعطاء مفهوم للجريمة الاقتصادية التي تأخذ أشكال مختلفة، وتتطور يوما بعد يوم بحيث قد لا يمكن تجريمها وتوقيع العقاب عليها إلا بعد أن تحدث أضرار.

حاولنا في هذا البحث إتباع المنهج التحليلي الذي يُعد مناسبا لهذا الموضوع، بحيث سنتطرق إلى ما جاء في القوانين والآراء الفقهية حول الموضوع.

**المبحث الأول: القواعد الاستثنائية في الجريمة الاقتصادية:**

سيتم التطرق في المطلب الأول إلى أركان الجريمة الاقتصادية، ومدى خروجها على القواعد العامة، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى مسألة المتابعة والعقاب.

**المطلب الأول: الخصائص من حيث الاركان:**

من المعلوم أن النموذج القانوني للجريمة محدد من المشرع ،و ذلك بموجب قواعد تشريعية واضحة المعالم، بما أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها و الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ، وتتميز الجرائم الاقتصادية في بنيانها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة لهدف واحد هو حماية المصلحة الاقتصادية العامة (بوسقيعة، 2013،ص.256).

فمقارنةً بجريمة الحق العام، تغيرت ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، واكتنف الغموض ركنها المادي وضعف فيها الركن المعنوي(صالح، 1980، ص.389) .

**الفرع الأول: التفويض التشريعي:**

يعتبر الركن الشرعي أهم ركن حتى يحق لنا القول بوجود جريمة ما، ونقصد في هذه الحالة مبدأ الشرعية **الذي** مفاده أنه لا يجوز تجريم فعل إلا إذا نص القانون صراحة على الجريمة ، كما لا يجوز توقيع على الجاني عقوبة خلافا لتلك المقررة قانونا، دون أن ننسى التدابير الاحترازية التي تخضع كذلك لمبدأ الشرعية (كبيش،2006،ص.96).

بمعنى أن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، وبانتفائه تنتفي هذه الأخيرة، وهو ما يتجسد فعلا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".أكثر من ذلك ارتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه( فنينخ، 2010،ص. 76).

ولعل أبرز خصائص القوانين المنظمة للجرائم الاقتصادية، النص كثيرًا على التفويض التشريعي ، ومع أن هذا الأخير محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا على المخالفات ،ما يفرض قيودًا على الحرية الشخصية، إلا أنه موجود في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية ،نظرًا لما يتطلب فيها من خبرة فنية، قد لا تتوفر لدى السلطة المُفوضة ،بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الاقتصادية. وهذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات والولاة وإدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع، ومن خلال تحديد المواد الحساسة والمواد الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك أمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

و كمثال على ما تقدم فإن قانون الجمارك خول للوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي (بوسقيعة،2013، ص.258).

**الفرع الثاني: الركن المادي:**

إنّ الجريمة الاقتصادية لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة للركن المادي (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) لكن هناك خصوصيات سنقوم بتبيينها:

خصوصية النشاط الإجرامي مفاده قيام شخص ما بعمل قاصدًا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة ، إما بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي.

فالسلوك الايجابي يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي نهى القانون القيام به، ورتب عليه آثارا قانونية كجرائم القتل مثلا، أما في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

أما السلوك السلبي، يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل مع استطاعة الممتنع القيام به، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها.

ومن الأمثلة في إطار الجرائم الاقتصادية، جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وجريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في القانون التجاري. (دردوس،2003، ص.76).

أما طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية يقصد بها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي سواء تحققت النتيجة (جرائم الضرر) أو لم تتحقق (جرائم الخطر).

فجرائم الضرر، أو ما يطلق عليها بالجرائم المادية بمعنى آخر، هي تلك الجرائم التي يشترط للمعاينة عليها حصول نتيجة جريمة معينة أو احتمال حصولها كالمحاولة، لذلك فإن جرائم الضرر تفترض سلوكا إجراميا معينا، تترتب عليه آثار، تتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون (صمودي، 2006، ص. 96).

إن من أهم التطبيقات التشريعية للجرائم المادية في التشريع الجزائري، نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الجرائم الجمركية التي نص عليه قانون الجمارك الجزائرية (فنيخ،2013، ص.80).

أما جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي يوجد نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة معينة، ومن ثم إن الأفعال التي يتم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، لأن هذه السياسة العقابية تقوم على الخوف والوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني في آن واحد.

ومن التطبيقات التشريعية للجرائم الشكلية في التشريع الاقتصادي نذكر جريمة حيازة مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة... الخ.

أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين الفعل،السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أو بوصف آخر تقوم بذلك وحدة الركن المادي وكيانه ،والجدير بالملاحظة أن موضوع العلاقة السببية لا

يثير أية خصوصية في نصوص الجرائم الاقتصادية لأن معظمها تُعد من جرائم السلوك ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك (برادل،1977 ،ص.389).

**الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي:**

لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي معين،مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.

ولكن في إطار الجرائم الاقتصادية لا يتقيد الركن المعنوي فيما يخص الأحكام المقررة في القانون العام، لهدف واحد هو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، من خلال تقلص الركن المعنوي، وهذا ما عبر عنه العميد الفرنسي هوريو"... يكفي فقط وجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل والجريمة..." لذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي، الذي يقوم على العلم والإرادة وهناك من يبرره على أساس حرص المشرع على حماية المجتمع من جهة، ولأهمية المصلحة الاقتصادية التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى. و من الأمثلة التشريعية على تقلص الركن المعنوي في إطار الجرائم الاقتصادية ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تبيض الأموال (بوسقيعة، 2013،ص.280).

**المطلب الثاني: الخصائص من حيث المتابعة والعقاب:**

تهدف السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة إلى تحقيق توازن اقتصادي،مع ردع الممارسات التي تهدد السياسة الاقتصادية للدولة، و لا سبيل ذلك إلا إذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء، ولهذا فإن خصوصية الجريمة الاقتصادية برزت أكثر من خلال القواعد الإجرائية في المتابعة ومن خلال كذلك النظام العقابي،أي وجود عقوبات تتلائم مع طبيعة هاته الجريمة، خاصة بالنسبة للشخص المعنوي ذو النشاط الاقتصادي(صمودي،2006،ص.98).

**الفرع الأول: المتابعة:**

بادئ ذي بدء، أبرز ما يلاحظ في القانون الجزائي الاقتصادي هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة بعض الجرائم الاقتصادية، ولقد حدد القانون لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعوان المختص في معاينتها ،و لعلّ أبرز مثال المحضَر الذي يُحرر من طرف الأعوان المحلفين من إدارة الجمارك ،وله حجية مطلقة ما لم يطعن بالتزوير ، و هذا ما نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك (خميخم، 2011،ص.13).

أما فيما يخص أحكام الدعوى العمومية فإن المبدأ العام أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ولكن في إطار قانون العقوبات الإقتصادي يبرز اختلاف بسيط وهو على مستوى قيام وانقضاء الدعوى العمومية، حيث أصبحت للإدارة علاقة وثيقة بالميدان الاقتصادي ولها مكانتها في الدعوى العمومية لتفادي بطئ الإجراءات العادية، كالغش الضريبي ، حيث أوكلت النصوص الضريبية سلطة تحريك الدعوى العمومية لإدارة الضرائب وحدها بتقديم شكوى و هذا مثل ما

نصت عليه المادة 305من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة " تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليه في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقا الشروط المنصوص عليها في المادة 104 قانون الإجراءات الجبائية وبالرجوع إلى نص هاته المادة من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تنص على مايلي " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مديري الضرائب للولاية " (مانع، 1993،ص.619).

بالإضافة إلى ما سبق، قيد المشرع الجزائري على بعض الجرائم، بضرورة تقديم طلب من الإدارة مثل ما تنص عليه المادة 259 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية، أما انقضائها فقد تدخل قانون العقوبات الاقتصادي لتنظيمها، وأهم ميدان نجد المصالحة باعتبارها طريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية كسبب خاص لهدف واحد هو إعادة التوازن الاقتصادي بدون توقيع العقاب على المخالف، ومنحه فرصة أخرى للتكيف مع الواقع الاقتصادي.

ومن أمثلة المصالحة التي تتم بين الإدارة و المخالف ما نصت عليه المادة 256 فقرة 2 من قانون الجمارك وكذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 9 جويلية 1996 (الجريدة الرسمية العدد: 56 الصادرة بتاريخ: 11 جويلية 1996)المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليه بالأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 26 أوت 2010( الجريدة الرسمية العدد: 50 الصادرة بتاريخ :2010/09/01)على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف التنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه ، و ذلك في حالة كون قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار جزائري .فيما لم تعد المصالحة جائزة بموجب المادة 09 مكرر 1 المستحدثة بالقانون رقم 03/10(المرجع نفسه) في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري ،أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال، أو المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بوسقيعة، 2013،ص.415).

**الفرع الثاني: العقاب:**

لعلّ ما يثير خصوصية العقاب في الميدان الاقتصادي،هو تنوع الجزاءات (اقتصادية، إدارية، ميدانية، جزائية) وعدم وجود العقوبات المالية للجريمة بشكل موسع في قانون العقوبات الاقتصادي، بالإضافة إلى الغياب الشبه الكلي للجنايات والاقتصار فقط على الجنح والمخالفات، وهذا يعود أساسًا إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدول التي تعمل على الرفع من الطابع العقابي الزجري في الميدان

الاقتصادي، لما يعود على ميزانية الدولة إيرادات إضافية تساهم في دفع عجلة التنمية و الإنتاج (صالح، 1980، ص.391) .

أكثر من ذلك، تبرز خصوصية أخرى حيث أعطت لبعض الهيئات صلاحية توقيع جزاءات إدارية في حق المخالفين للتشريع والتنظيم المعمول به و لا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ،و قد تبنى القانون الجزائري هذا النظام أي حق الإدارة في توقيع عقوبات على بعض الجرائم الاقتصادية ، كما ظهر في بعض القوانين الاقتصادية، ويتضح من هذا الغرض أن المشرع ساير أغلب التشريعات المقارنة في إعطاء السلطات الإدارية الفصل في المخالفات الاقتصادية ،كصدور غرامات إدارية من مديرية التجارة من دون الرجوع للقضاء، بالإضافة ما نص عليها التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخافتهم للقانون (شلبي، 2015،ص.18).

**المبحث الثاني: المبادئ الخاصة للمسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية:**

أساس المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي كان ينبني على مدى تطلب الخطأ من عدمه، ومن هذا المنطلق يلاحظ أن الخطأ اعتمد كأساس للمسؤولية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية وقع التخلي عنه لحساب المسؤولية الموضوعية.

**المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية:**

إن المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية يستبعد الخطأ كأساس لإسناد المسؤولية الجزائية، و يكرس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية(الفعل المادي الغير مشروع)، باعتبار تجريمها يكون في إطار تشريعي خاص ،لا يراد به حماية الفضائل التقليدية والأخلاق أو الآداب العامة وإنما حماية مصالح مادية عابرة وظرفية اقتضتها السياسة الاقتصادية (مانع، 1993،ص.630).

قاعدة لا جريمة بدون خطأ استقرت تقريبا في كل التشريعات الجنائية الحديثة، بعد تطور بطئ شهدته المسؤولية الجنائية، فبعدما كانت هذه المسؤولية مادية أو موضوعية بحتة، تؤسس على مجرد ارتكاب الفعل المادي بصرف النظر عما إذا كان هذا الفرد آهلا للمسائلة الجنائية أم لا، تحولت إلى مسؤولية جنائية تقوم على الخطأ، إذ لا جريمة بدون خطأ، أو لا عقوبة بدون خطأ، و منه فان من العدالة أن لا يعاقب إلا لمن نسب إليه الخطأ، غير أن هناك خروج عن هذا المبدأ في الجريمة الاقتصادية، إذ أن المسؤولية و العقاب فيها لا يشترط أن يكون الخطأ فعلي، وهنا نتكلم عن الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي بالنظر إلى الانتشار الهائل للجرائم غير القصدية في المجال الاقتصادي ،لاسيما مع مرافقة التطور من آلات ووسائل إنتاج ونقل ،تشكل خطرا على الأفراد نتيجة لإهمال الفرد أو قلة احترازه، إضافة

إلى عدم احترام الأنظمة و القوانين (كبيش، 2006،ص.70) .

**الفرع الأول: القصد الجنائي:**

إن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبقى محافظا على معاييره الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة.

إن تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي.

المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة. وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل ولا شك أنّ هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا في جل دساتير العالم. وهو أمر مهد إلى الإقرار بالصفة المادية للجريمة الاقتصادي(كبيش،2006، ص76) .

**الفرع الثاني:إسناد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية:**

إن إسناد المسؤولية الجزائية لا يثير عادة كثير من الصعوبات في القانون الجزائي، فهو الشخص الطبيعي العادي الذي يقع تتبعه جزائيا، ومن ساهم في ارتكاب الجريمة، لكن الأمر مختلف في القانون الجزائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي على هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون إسنادا ماديا عاديا، وهو لا يثير أي صعوبة وإما أن يكون الإسناد قانونيا وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة غير الذي ارتكب الأفعال المادية. ومن هنا يبدو أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم في القانون الجزائي الاقتصادي أكثر من القانون الجزائي العام، وهو ما يبرز خصوصية الجرائم الاقتصادية في هذا المستوى، ويظهر ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن خلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (غنام،2009، ص.79).

**المطلب الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية:**

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كاستثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الفرع الأول، إما في الفرع الثاني فسنتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة ذ الطبيعة الاقتصادية.

**الفرع الأول: تكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:**

الأصل في المسؤولية الجنائية، أنها شخصية فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي لجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، وهذا أحد أهم مبادئ المسؤولية الجنائية، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءا من هذه القاعدة بالمسؤولية عن فعل الغير، بمقتضى نصوص خاصة، ويجد هذا الاستثناء مجاله بحدة في الجرائم الاقتصادية، ونذكر في هذا الإطار بعض المبررات التي جاء بها الفقه في هذا الإطار:

-حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية.

-اتساع نطاق التجريم.

-خطورة الجرائم الاقتصادية.

-خصوصيات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

ومن تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،في القوانين التي تحمي الاقتصاد، القانون الجمركي كأحد قوانين الأعمال خاصة في جرائم التهريب، فان أصحاب المركبات و وسائل النقل مسئولون عن أفعال مستخدميهم (الابيوكي،عادل.( 03/26/2017).الجريمة الاقتصاديةتم استرجاعها في تاريخ 2018/05/09من.http//WWW.POLICEMC.GOV)

يفترض المنطق القانوني أنه لا يمكن وضع نص عام يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أن هذه المسؤولية وجدت في عدد من النصوص الواردة في الميدان الاقتصادي، فمع تطور نمط النشاط الاقتصادي ، ظهرت قوانين تقر صورا من المسؤولية الجنائية غير مباشرة للشخص المعنوي ناتجة عن فعل الغير، وذلك لوجود علاقة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولا عما يصدر عن الثاني ، متجاوزة بذلك قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الذات المعنوية في ذمتها المالية ونشاطها، خاصة أن أثرها لن يكون مجدياً إذا أقتصر على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة مادياً، فقد لا تسمح ثروته بتعويض الضرر ولن يحول عقابهُ دون تكرا ر المخالفة، فبإقرار المسؤولية الجزائية للذات المعنوية تمكن من عدم تحمل الفرد لوحده المسؤولية (بوخزنة، 2010، ص.89).

**الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يلاحظ في الحياة الاقتصادية المعاصرة تزايد كبير لأهمية الأشخاص المعنوية، إذ أن اغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات،التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا، لهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وذلك حماية للائتمان و الاقتصاد الوطني ، وضمانا لنجاعة القانون الجزائي(منصور، 1975،ص.23).

لقد تعرضت معظم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى شروط متلازمة

يجب توفرها في الفعل والفاعل، حتى يمكن إسناد الجريمة للذات المعنوية، لأن تلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين وتصرفاتهم المجسدة لإرادة الذات المعنوية، وهذه الشروط هي:

– أن يكون الفعل الإجرامي مرتكب لصالح الشخص المعنوي.

– أن يكون الفعل الإجرامي مرتكباً من طرف أحد أعضائها أو من أحد ممثليه.

بل تتجاوزها إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ تعرف الشخصية المعنوية بأنها "تجمع الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق هدف معين يعترف لها بالشخصية المعنوية".

وقد ظلت مسألة تقرير المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي محل نقاش فقهي لمدة طويلة، غير أن التحولات الاقتصادية كانت الحاسم الواقعي، و قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بشكل صريح على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية حسب نص المادة 51 مكرر، كما هو الحال في قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة (بوخزنة، 2010،ص.25).

**– تحليل النتائج:**

توصلنا في بحثنا هذا إلى عدة نتائج، لعل أهمها هو إعطاء تعريف للجريمة الاقتصادية التي تُعرف بأركانها ،ومن بينها الركن الشرعي الذي يُؤسس لمبدأ الشرعية ،غير أن التفويض التشريعي يمكن أن يعتبر عائقا لتطبيق هذا المبدأ،خاصة في المجال الاقتصادي الذي يعطي فيه المشرع الحق للإدارات أن تشرع قوانين لحماية نشاطاتها ،مثل إدارة الجمارك ،كما أن الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية يكاد يتلاشى ولا عبرة بالجرائم غير القصدية مثل ناقل البضائع الذي ينقل سلع مهرب دون علمه، ورغم أن العمل بهذا المبدأ قد ساهم كثير في الحد من الجرائم الاقتصادية إلا انه في جانب آخر يكون جائرا وذلك بمعاقبة أشخاص لا علم لهم بالجريمة.

كما أن إسناد المسؤولية الجنائية لغير مقترف الجرم يعد خروجا صريحا عن المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية خاصة في الجريمة الاقتصادية،وهذا ما يظهر جليا في مسؤولية الشخص المعنوي ،و استحداث المشرع لعقوبات تتلائم مع طبيعته الاعتبارية، إلا أن هاته العقوبات قد تطال غير المجرمين أو المخالفين للقواعد القانونية فمثلا عند غلق مؤسسة أو شركة نتيجة الإفلاس فان المتضرر الأكبر هم العمال والشركاء ، وهذا كذلك خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وعليه كان لزاما على المشرع إعادة النظر في ذلك و حفظ حقوق الأفراد.

إن هذه الدراسة التي بين أيدينا قد أثارت موضوع من المواضيع الأكثر تعقيدا وتطورا في الوقت الحالي، وهو موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،على صعيد العلوم القانونية عامة ، والقانون الجنائي خاصة ، ذلك أنها تعد من أهم السبل والوسائل القانونية، التي وضعها المشرع بين أيدي القضاء ، بهدف الحد من الجريمة الاقتصادية، أي أنها وسيلة ردعية ومنصفة حتى لا يتمكن الغير الذي ساهم في ارتكاب العمل غير المشروع الفرار من العدالة القانونية ، والذي لم يأخذ بأسباب الحيطة والحذر،

وكذلك حماية للغير حسن النية، رغم أن الاتجاه قد يخرج عن مبدأ شخصية العقوبة ،وهو مبدأ دستوري له دور كبير وفعال في تحقيق العدالة وحماية الحريات الفردية، والذي مفاده تطبيق العقوبة على الجاني مرتكب الفعل المجرم فقط دون غيره، إلا أن هناك استثناءات نلمسها خاصة في الجريمة الاقتصادية كجريمة التهريب، والجرائم الاقتصادية المرتكبة من ممثلي الشخص المعنوي ذو الطبيعة الاقتصادية.

**خاتمة:**

وفي الأخير فإن يمكن القول أن المسؤولية الجنائية في الجانب الاقتصادي لها خصوصيات تفرضها طبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتطور بشكل رهيب، كما أن تأثيرها كان هادئا على عكس جرائم العنف مثلا إلا أن ضررها اليوم أصبح جليا خاصة مع تعطيل السياسة الاقتصادية للدولة و عدم تحقيق أهدافها والتي أهما تطوير التنمية وخدمة المواطن.

كما أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تعتبر من الخصوصيات التي تميز المسؤولية في قانون العقوبات الاقتصادي، مثل قانون الجمارك، لأنها تشكل خروجا عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، بإسناد الجريمة لغير فاعلها، وفق للقانون يمكن تجريم الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه وتسليط عقوبات زجرية تصل إلى حد حل الشركة مثلا وتجميد النشاط أو الغلق، مما يؤثر سلبا على مصالح العمال ويعاقبون على جرم لم يرتكبوه.

إن المطلوب من المشرع الجزائري اليوم تشريع قانون جنائي اقتصادي، وفق سياسة جنائية و اقتصادية تحقق التوازن بين حماية الاقتصاد و مصالح الإفراد ،و بين طبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب الحرية ، كما أن المشرع مطالب بتنظيم التفويض التشريعي التزاما بمبدأ الشرعية الذي يعد ضامنا لحقوق الأفراد ،و التي من بينها ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء بصورة واسعة مثل رجال الإعمال أو بصورة اقل مثل التجار، إذا أن الفرد هو العنصر الأساسي في تطوير الاقتصاد.

كما أن المطلوب من المشرع إعادة الاعتبار للركن المعنوي الذي يتلاشى في بعض الجرائم الاقتصادية خاصة الجريمة الجمركية مما يقوض أركان الجريمة ويجعل توقيع العقاب على جريمة ناقصة الأركان وهذا كذلك خروج عن مبدأ الشرعية.

بناء على ما سبق نوجز بعض التوصيات التي خلصنا إليها، قد تكون إضافة قانونية في هذا الموضوع، خاصة تلك المرتبطة بالمسؤولية الجزائية والجريمة الاقتصادية

1-تكريس مبدأ شخصية العقوبة، الذي يعد مبدأ دستوري، من خلال تفعيله عند تشريع القوانين مثل قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمبدأ الشرعية.

2-تحديد تعريف دقيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي أخذت صور عديدة خاصة في المجال الاقتصادي.

3-ضبط معالم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجانب الاقتصادي، حفاظا على مبدأ جد مهم في القانون الجنائي وهو مبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية.

4-تناول المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة على سبيل الحصر، وهذا يعد نقصا تشريعيا قد يضطر فيه القاضي للقياس، مستندا إلى سلطته التقدير، فعلى المشرع توسعة استعمال هذا المبدأ خاصة في المجال الاقتصادي.

5-النص بشكل صريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الاقتصادي، لوجد حالات عديدة يصعب فيها تحديد المسؤول جنائيا.

6-إعادة النظر في إعفاء الدولة كشخص معنوي،من المسؤولية الجزائية،

7-توسعة نطاق الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها الشخص المعنوي، بحيث يصبح الشخص المعنوي مسؤول عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ،ماعدا تلك الجرائم التي تتنافى مع طبيعته.

**قائمة المراجع:**

-الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 26-08-2010 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج،الجريدة الرسمية العدد:50المؤرخة في : 2010/09/01.

-الأمر رقم: 07/79 المؤرخ في: 26 شعبان 1399الموافق ل21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالأمر

رقم 17/ 04 المؤرخ في: 16 فبراير 2017.الجريد ة الرسمية العدد :37 المؤرخة في20فبراير2017.

-الأمر رقم :101/76 المؤرخ في: 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم،الجريدة الرسمية العدد:52المؤرخة في1976/12/11.

-الأمر رقم: 02/12 المؤرخ في: 2012/02/13 يعدل و يتمم القانون رقم: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/06المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد:8 المؤرخة في: 2012-/02/15.

-قانون رقم: 06/10 المؤرخ في: 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر رقم: 02/04المؤرخ في: 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد:46 المؤرخة في: 2010/08/18.

-قانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/08/26، يعدل و يتمم الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد: 50، المؤرخة في:2010/12/01.

– قانون رقم: 18/18 مؤرخ في 19: ربيع الثاني عام 1440 الموافق5027 ديسمبر سنة 2018، قانون المالية لسنة:2019: الجريدة الرسمية العدد:79.

– العوجي، مصطفى.( 2015).المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.(د.ط).بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية.

– الابيوكي،عادل.(2017).الجريمة الاقتصادية. مقال متوفر بتاريخ26 /2017/03 على الانترنت.http//WWW.POLICEMC.GOV: مركز الإعلام الأمني.

–أنور محمد صدقي المساعدة.(2019).المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية، وغيرها. بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– بوسقيعة،أحسن.(2013).الوجيز في الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال. ط10، الجزائر: دار هومة.

– بوخزنة،مبروك.(2010)،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. ط1 ، مصر: مكتبة وفاء القانونية للنشر.

– برادل، جون.(1977). القانون العام الاقتصادي. باريس: دالوز.

–جبالي ، وأعمر.( 2008).المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين.ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– خميخم ، محمد.( 2010– 2011).الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية).جامعة الجزائر.

– دردوس،مكي.(2003).الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي الجزائري والمقارن. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– منصور،إسحاق إبراهيم.(1997). قانون العقوبات الاقتصادي.(العدد5).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– كبيش،محمد.(2006). المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة. بيروت: منشورات الحلبي.

– فنينخ ،عبد القادر.(2010). جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري. (العدد3). الجزائر: مجلة المؤسسة والتجارة.

–غنام، محمد غنام.(2009).المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس. القاهرة: دار الفكر.

– شلبي، مختار.(2015).الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته. الجزائر:،دار هومة.

- مانع ،علي.(1993).تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر. (العدد3).الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- صالح ،إبراهيم علي.(1980).المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. القاهرة: دار المعارف.
- صمودي، سليم.(2006).المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي.(الجزء الأول).الجزائر: دار الهدى للنشر.